قرار لمجلس المنافسة عدد 46/ق/2022 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدبير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien Gmbh & Co. KG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، المتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدبير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien Gmbh & Co. Kg» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 036/2022 بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بنقل وتدبير الحاويات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المسجل بتاريخ 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع بيان الشروط والأحكام (Term sheet) ، تم توقيعه من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 31 يناير 2022، ممَّا يجعله خاضعا للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدبير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien Gmbh & Co. KG». وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالمي المحقق من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft»، وهي شركة مساهمة يتواجد مقرها الرئيسي بمدينة همبورغ، وتنشط وفق القانون الألماني في مجال خدمات النقل والشحن البحري عن طريق الحاويات تحت علامة «Hapag-Lloyd». وتُصنَّف هذه الشركة حسب قواعد بيانات مكاتب الدراسة المتخصصة في المجال، ضمن أكبر الشركات الدولية للشحن ونقل الحاويات. وتقدم هذه الشركة بالمغرب خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات من وإلى موانئ طنجة المتوسطي والدار البيضاء وأكادير، كما أنها افتتحت أواخر سنة 2021 مكاتب تمثيلية لها بالسوق الوطنية ؛

- **الجهة المستهدفة :** ويتعلق الأمر بالأصول والوحدات المكونة لأنشطة شركة «DAL Deutsche Afrika Linien Gmbh & Co. KG» في مجال نقل وتدبير الحاويات، و التي تشمل خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري لبضائع مختلفة عن طريق الحاويات بين أوربا وإفريقيا والمحيط الهندي. وتقدم هذه الشركة بالمغرب خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات من وإلى مينائي الدار البيضاء وأكادير ؛

وحيثُ إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستهدف تعزيز موقع شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» وتحسين خدماتها على مستوى خط الشحن البري الرابط بين شمال أوربا و جنوب إفريقيا، لا سيما من خلال اقتنائها لسفينة «MV DAL Kalahari» الموجه نشاطها لهذه الخدمات ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات، دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن مجلس المنافسة اعتبر من خلال قراراته السابقة، لا سيما القرار عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021)، بأن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات في أعالي البحار يعتمد على خطوط شحن فريدة محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن تقسيمها بدورها إلى صنفين من الخطوط مقابلين لاتجاهي الخط. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وآثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، بالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات، أبان عن كون السوق المرجعية تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية ؛

وحيثُ إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات ستبقى ضعيفة وستتراوح بين 5 و10 في المائة، وهو الأمر الذي ليس من شأنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي للآثار العمودية والتكتلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين، وذلك في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين لا سيما شركات الشحن الدولية الكبرى مثل: «Maersk Line» و «Mediterranean Shipping Company» و «CMA-CGM» ؛

وحيثُ إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدبير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien Gmbh & Co. KG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.